



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الدارة العامة للشؤون الاقتصادية

اتفاقية

تيسير وتسهيل التبادل التجاري
بين الدول العربية

اتفاقية

تيسير وتنمية التبادل التجاري

بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية،

انطلاقاً من إيمانها القوي بوحدة الأمة العربية،

وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة

الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار

اقتصاد عربي متطور ومترابط متوازن،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من

وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية وإزالة عسا

في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة

والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

وتتفقاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك

والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،

واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢

٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري

بين دول الجامعة تساهم الأرصاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي

اتفقت فيما بينها على ما يلي :

٥ - الرسوم: جبرية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بقتضى التعريفه الجبركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيًا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

١ - القيود غير الجبركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على المستيراد.

٧ - الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك .



فصل قهيدى

تصارييف

المادة الأولى :

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية إرادة، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بين دول جامعة الدول العربية.

٢ - الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٣ - الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالشبهة لها.

٤ - المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣/٤/١٩٥٠م وأى تعديل يقع عليها.

الفصل الأول

في الأحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

١ - تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية عن الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ - تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتبعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

ب - التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

ج - توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.

د - تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ) و (ب) ج)، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة، أو تلك التي يقررها المجلس.

٢ - الربط النسق بين إنتاج السلع العربية وقادتها، وذلك بمختلف الجليل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.

٣ - تفسير تعويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسمية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.

٦ - مراعاة الظروف الانضائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.

٧ - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ التفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف، ولكل دولة طرف حق منح ميزات وإفضليات أكثر لاية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدتها معواء كادراً، ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (٣) و (٥) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - أن تشمل السلعة مكاناً استراتيجياً في نطق الاستهلاك للشعب لحاجات السكان.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تغطي السلع العربية التالية من الرسم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد أحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.

٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

٣ - السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتد بها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.

٤ - السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.

٥ - السلع المصنعة التي ينتج عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة :

٦ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم

١ - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستقر.

٢ - أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة عالية في الناتج الإجمالي لأحدى الدول الأطراف.

٣ - أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشايك في داخل الجهاز الإنتاجي لأحدى الدول الأطراف.

٤ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطيد التكنولوجيا الملائمة وتطورها.

٥ - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الأطراف.

٦ - أن تكون السلعة هامة للتنمية احدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.

٧ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.

٨ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.

٩ - أية معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الثامنة :

لا يجوز للجموع للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي وأسباب قومية طلياً.

٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكثف الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة.

٣ - وللمجلس أن يقر إلية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية

٤ - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فلأخيره الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترامه القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وإلا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠ في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند انتاجها. ويخفض هذه النسبة الى ٢٠ في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويتقدم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة حائز النسبة تدريجياً.

الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والانساليب وفق القوانين التي يوافق عليها المجلس.

٢ - يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولدة زمنية محدودة تلتى بانتهاجها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس انها أقل نصاً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقرها.

٤ - لاية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية.

٥ - لا يجوز أن تمنح دولة طرف اية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تحقق تلك المنفعة للدول الأطراف.

المادة العاشرة :

- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكثف منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

الفصل الثالث

في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ - يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الاخص :

(أ) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية.

(ب) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية.

(ج) وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

(د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية.

(هـ) تحديد الدول الأطراف نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

(و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى.

٢ - يجوز لأية دولة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجة، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف، المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة :

١ - تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسع قاعدته بشرط تفضيلية وميسرة.

٢ - يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسمية المدفوعات الناتجة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣ - تحت المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً للشروط تفضيلية ميسرة.

٤ - تحت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة او لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية ثلثي الدول الاعضاء.

٣ - للمجلس ان يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار اليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الاطراف في الاتفاقية والصعاب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون :

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والغسارات انصاردة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطالب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالبالغ منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع المطعومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

ولتتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لمسن تطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون :

١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالاً يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.

٢ - ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وتأييدها التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

المادة الثانية والعشرون :

١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

٢ - تعين الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

٣ - تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة متضمنة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها.

٤ - تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكفي الانسحاب بأشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بمرافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

٢ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

٣ عن جمهورية جيبوتي

٤ عن المملكة العربية السعودية

٥ عن جمهورية السودان الديمقراطية

٦ عن الجمهورية العربية السورية

٧ عن جمهورية الصومال الديمقراطية

٨ عن الجمهورية العراقية

٩ عن سلطنة عُمان

١٠ عن فلسطين

١١ عن دولة قطر

١٢ عن دولة الكويت

١٣ عن الجمهورية اللبنانية

١٤ عن الجمعية العربية النبوية الشعبية الاشتراكية

١٥ عن المملكة المغربية

١٦ عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

١٧ عن الجمهورية العربية اليمنية

١٨ عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.



الوزارة العامة
الادارة العامة للشؤون الاقتصادية
ادارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
تقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

البرنامج التنفيذي

الاتفاقية تيسير وتسهيل التبادل التجاري
بين الدول العربية

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٧

اتخذ المجلس الاقتصادي، والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ."

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإن يضمن ما بذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولاً الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها ، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وتبني العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

وتضع برامجها التنفيذية والزمينية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦ - تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة واقية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ لإتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي .

٧ - دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه، مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها .

« ق ١٣١٧ - ٥٩ - ج ٢ - ٩/٢/١٩٩٧ »

واستمع المجلس الى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية:

والى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية، والى الايضاحات التي قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحبياني الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

يقرر

١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١/١/١٩٩٨ .

٢ - المرافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة .

٣ - تكليف الأمانة العامة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٤ - تدعى اللجان المكلفة والمتخصص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

البرنامج التنفيذي

إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ٨٤٨ د - ٣٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ . وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يبرز مسيرة العمل الإقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٥ ورقم ١٢٧١ - ٥٧٥ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتنمشتي هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية . وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

هـ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج*.

٦ - تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق*.

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١/١٩٩٨ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجول الزمني للبرنامج.

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٢ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما*.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتنمashi هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

١ - يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١/١٩٩٨م.

٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزمة الزراعية المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٤ - لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١* ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما يطبق التحرير المترح على قوائم السلع العربية التالية :

١ - السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢.١ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتعمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ب - السلع العربية التي أقر إعفاؤها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الرزمة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية

العمل بقواعد المنشأ التي اقترحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها .

سادساً : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية . وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .

ثالثاً : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الاولى (فقرة -

٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي :

“ التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد، وتعامل على النحو التالي :

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي الى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف .

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فان كافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا أرادت ذلك. وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيق، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي :

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج.

- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.

- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.

- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً وذلك على النحو التالي :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة

وتعامل دولة فلسطين معاملةً.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول :

- الخدمات وبالات المرتبطة بالتجارة.

- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.

- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية

- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفرض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الاشراف على تطبيق البرنامج

والمجلس :

١ - اجراء مراجعة نصف سنوية لدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.

٢ - اتخاذ القرارات الملزمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفرض المنازعات الناشئة

عن تطبيق البرنامج.

العربية ومتابعة، في ذلك في الدول العربية الاعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها واسلوب معالجتها في اطار تطبيق البرنامج.

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ السلع العربية لاغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ - الامانة الفنية :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الامانة الفنية لاجهزة الاشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذى وتقوم ب :

(١) اعداد مشاريع جداول الاعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.

(٢) اعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الاعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها

ومعدلات نموها كما وكيفا. واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

(٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في اعداد التقرير

السنوى، وفي ادرار القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الاخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.

الاجتماع الثانى : الاسبوع الاخير من ابريل.
الاجتماع الثالث : الاسبوع الاخير من يوليو.
الاجتماع الرابع : الاسبوع الاخير من اكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات اخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

(٣) تتمم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر فى القضايا. وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء وفى حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح اسباب الخلاف.

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع

✽ تحفظ جمهورية العراق

((تحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها تابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة))

✽ تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥٦ من القواعد والأسس الواردة في «أولاً» من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرف الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارية الدولية. معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قراعد المنشأ العربية، الموصفات والمقاييس، الرزمة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.